دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

القرار رقم (IZD-2020-218) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2018-110) |

المفاتيح:

شطب الدعوى واعتبار الدعوى كأن لم تكن

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) بشأن الربط الزكوي للاعوام من ١٤٢٩هـ إلى ١٤٣٦هـ الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، بشأن الفروقات الاستيرادات الخارجية لجميع الأعوام، وأرصدة الموردين الدائنة، و طلب تسوية للمبالغ المستحقة وتخفيضها من (١٠,٨٤٤,٦١٤) ريال إلى (١,٠٤٩,٣٢١) ريال- أجابت الهيئة بأنه ينحصر اعتراض المكلف على فروقات الاستيراد الخارجية لجميع الأعوام، وأرصدة الموردين الدائنة، وطلب تسوية للمبالغ المستحقة وتخفيضها من خلال الاطلاع على اعتراض المكلف وماتم تقديمه نؤكد على أن ما جاء بخطابات المكلف بخصوص الاعتراض هو كلام رسل لم يقدم عنه ما يثبته مستنديا ويخالف ما تظهره القوائم المالية المقدمة للهيئة إضافة الى عدم واقعية التسوية المطلوبة- دلت النصوص على أنه إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتعُد الدعوى كأن لم تكن. ويجوز للمدعي دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى؛ وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة التقديرية والمبنية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى- ثبت للدائرة أن المدعي تغيب عن الجلسة المنعقدة يوم الأربعاء بتاريخ ١٤٤٢/٠١/٠٧هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٨/٢٦م، مع ثبوت تبلغها ولم تقدم عذر تقبله الدائرة،فقد خلصت الدائرة بأن الدعوى غير مهيأة للحكم فيها وقررت شطبها. وحيث انقضت مدة ثلاثين يوماً من تاريخ شطب الدعوى ولم يتقدم المدعي بطلب السير فيها- مؤدى ذلك شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأربعاء بتاريخ (١٤٤٢/٠١/٠٧هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٨/٢٦م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بالأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-٢٠١٨-١١٠) الموافق ٢٠١٩/٠٢/٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى، في أنه، تقدمت المدعية بصحيفة دعوى، تضمنت اعتراضه على الربط الزكوي للأعوام من ١٤٢٩هـ إلى ١٤٣٦هـ الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، بشأن الفروقات الاستيرادات الخارجية لجميع الأعوام، وأرصدة الموردين الدائنة، و طلب تسوية للمبالغ المستحقة وتخفيضها من (١٠,٨٤٤,٦١٤) ريال إلى (١,٠٤٩,٣٢١) ريال، وتطلب إلغاء قرار المدعى عليها.

وفي تاريخ ١٤٣٩/١٢/١٥هـ، الموافق ٢٠١٨/٠٨/٢٦م، أجابت المدعى عليها على صحيفة الدعوى بالمذكرة رد جاء فيها :» ينحصر اعتراض المكلف على فروقات الاستيراد الخارجية لجميع الأعوام، وأرصدة الموردين الدائنة، وطلب تسوية للمبالغ المستحقة وتخفيضها من خلال الاطلاع على اعتراض المكلف وماتم تقديمه نؤكد على أن ما جاء بخطابات المكلف بخصوص الاعتراض هو كلام رسل لم يقدم عنه ما يثبته مستنديا ويخالف ما تظهره القوائم المالية المقدمة للهيئة إضافة الى عدم واقعية التسوية المطلوبة «.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ١٤٤٢/٠١/٠٧هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٨/٢٦م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وبالنداء على الأطراف تبين عدم حضور المدعية أو من يمثلها رغم تبلغها بموعد هذه الجلسة وطريقة انعقادها ولم يرد منها أي عذر مانع من حضورها،وحضور ممثل المدعى عليها ... سجل مدني رقم (...) بتفويضه من محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم ... وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ. عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحيث لم تحضر المدعية أو من يمثلها نظاماً في جلسة نظر النزاع المنعقدة في الأربعاء بتاريخ ١٤٤٢/٠١/٠٧هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٨/٢٦م، وحيث تنص الفقرة (١) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه «إذا لم يحضر الدعى في أي جلسة ثبت تبلغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة، وجب عليها الفصل في الدعوى إن كانت مهيئأة للفصل فيها»، وتنص الفقرة (٢) من المادة (العشرين) على أنه "إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتعُد الدعوى كأن لم تكن...». كما تنص المادة «الثامنة» و المادة « العاشرة» من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه» ترفع الدعوى بصحفية موقعة من المدعي أو من وكيله أو من ممثله النظامي ...». وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة بناءً على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، ولم تبعث بعذر لتخلفها عن الحضور رغم صحة تبلغها بالموعد من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، ولم تتقدم بطلب السير في الدعوى، مما تنتهي معه الدائرة إلى اعتبار الدعوى كأن لم تكن.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

شطب الدعوى واعتبار الدعوى كأن لم تكن.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.